الحريات العامة في دستور 2020

يتم النص على الحريات العامة في الدساتير بعدّة طرق ، فقد يكون في الديباجة أو يترك للمتن ، و لا يؤثر ذلك في قيمتها لأن الدستور كوثيقة هو وحدة واحدة لا يمكن تقسيمه .

و تتبع الدساتير أساليب متنوعة في تنظيم الحريات العامة كالآتي [1] :

- **اكتفاء المؤسس الدستوري بالنص على الحقوق و الحريات و ترك مسألة تنظيمها** (تحديد شروط و كيفيات ممارستها) للتشريع باعتباره مكملا لها ، و هو ما أخذت به اغلب الدساتير ،منها المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2020 من خلال نص المادة 52 منه . و تظهر الإحالة للتشريع باستعمال عبارات منها : **يحدد القانون شروط و كيفيات ممارستها (م 52)، في الحالات التي يحددها القانون (م 38) ، يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم (م 12) (م 67) (م 72) ، يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة (م 15) ، يحدد قانون عضوي شروط و كيفيات انشاء الجمعيات (م 53) ، يحدد قانون عضوي كيفيات انشاء الأحزاب السياسية (م 57) .....**
- اكتفاء المؤسس الدستوري بالنص على الحقوق و الحريات العامة دون ان يشير لحدود و ضوابط ممارستها ،و في نفس الوقت تجنبه الإشارة إلى جواز تنظيمها من قبل السلطة التشريعية كتعبير عن عدم جواز المساس بها ، و مثال ذلك ما نصت عليه **المادة 49 من التعديل الدستوري 2020**
- **أن ينص المؤسس الدستوري على الحقوق و الحريات العامة في متن الدستور و يرفقها بضوابط و حدود ممارستها** ، و بذلك يقيّد من سلطات السلطة التشريعية عند سنها لقوانين تتعلق بهذه الحقوق ، إذ يكون لزاما عليها أن تتقيد بالحدود المنصوص عنها دستوريا ، وهو ما انتهجه المؤسس الدستوري في **المادة 57 من التعديل الدستوري 2020** .

[1] . د . بن عثمان فوزية ، محاضرات في الحريات العامة ، منقحة وفقا للتعديلات الدستورية 2020 ، جامعة سطيف ، ص 44- 45